كنجد وتهامة فتهامة حارة يسرع ادراك الثمر بها بخلاف
نجد لبردها والمراد بالعام هنا اثني عشر شهرا عربية والعبرة
بالضم هنا باطلاعهما في عام واحد فيضم طلع نخيله الي الاخر
ان اطلع الثاني قبل جداد الاول وكذا بعده في عام واحد نعم
لو اثمر نخل مرتين في عام فلا يضم بل هما كالثمرة عامين وزرعا
العام يضمان وان اختلفت زراعتهما في الفصول والعبرة بالضم
هنا باعتبار وقوع حصاديهما في سنة واحدة اثني عشر شهرا
عربية كامر **و** يجب **فيها** اي في الخمسة اوسق ومازاد **ان**
سقيت بما السما او بما السيح وهو بفتح المهملة وسكون
المثناة التحتية هو السيل او بما انصب من جبل او نهر او عين
او شرب بعروقه لقربه من الما وهو البعلي سوا الثمر
والزرع **العشر** كاملا **و** يجب فيها **ان سقيت بدولاب** بضم
اوله وفتحه وهو مايديره الحيوان او دالية وهي البكرة او
ناعورة وهو مايديره الما بنفسه **او بنضح** من نحو نهر بحيوان
ويسمي الذكر ناضحا والانثي ناضحة او بما اشتراه او وهب
له لعظم المنة فيه او غصبه لوجوب ضمانه **نصف العشر** وذلك
لقوله صلي الله عليه وسلم فيما سقت السما والعيون او كان
عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر وانعقد الاجماع
علي ذلك كما قاله البيهقي وغيره والمعني فيه كثرة المونه وخفتها
كما في المعلوفة والسايمة والعثري بفتح المهملة والمثلثة ماسقي
بما السيل الجاري اليه في حفرة وتسمي الحفرة عاثورا لتعثر
المار بها اذا لم يعلمها والقنوات والسواقي المحفورة من النهر
العظيم كالمطر في السقي بما يجري فيها منه لان مونة
القنوات انما تخرج لعمارة القرية والانهار انما تحفر لاحيا الارض
فاذا تهيات وصل الما الي الزرع بطبعه مرة بعد اخري بخلاف

السقي

السقي بالنواضح ونحوها فان المونة للزرع نفسه وفيما سقي
بالنوعين كالنضح والمطر يقسط باعتبار مدة عيش الثمر والزرع
ونمايهما لا باكثرهما ولا بعدد السقيات فلو كانت المدة من يوم
الزرع مثلا الي يوم الادراك ثمانية اشهر واحتاج في اربعة منها
الي سقية فسقي بالمطر وفي الاربعة الاخري الي سقيتين فيسقي
بالنضح وجب ثلاثة ارباع العشر وكذا لو جهلنا المقدار من نفع
كل منهما باعتبار المدة اخذا بالاستوا او احتاج في ستة منها الي
سقيتين فسقي بما السما وفي شهرين الي ثلاث سقيات فسقي
بالنضح وجب ثلاثة ارباع العشر وربع نصف العشر ولو اختلف
المالك والساعي في انه سقي بماذا صدق المالك لان الاصل عدم
وجوب الزيادة عليه فان اتهمه الساعي حلفه ندبا وتجب الزكاة فيما
ذكر ببدو صلاح ثمر لانه حينئذ ثمرة كاملة وهو قبل ذلك بلح وحصرم
وباشتداد حب لانه حينئذ طعام وهو قبل ذلك بقل والصلاح في
ثمر وغيره بلوغه صفة يطلب فيها غالبا وعلامته في الثمر الماكول
المتلون اخذه في حمرة او سواد او صفرة كبلح وعناب ومشمش
وفي غير المتلون منه كالعنب الابيض لينه وتموهه وهو صفاؤه
وجريان الما فيه وبدو صلاح بعضه وان قل كظهوره وسن خرص
اي حزر كل ثمر فيه زكاة اذا بدا صلاحه علي مالكه للاتباع فيطوف
الخارص بكل شجرة ويقدر ثمرتها او ثمرة كل نوع رطبا ثم يابسا
وذلك لتضمين اي لنقل الحق من العين الي الذمة تمرا او زبيبا ليخرجه
بعد جفافه وشرطا في الخارص المذكور عالم به اهل للشهادات
كلها وشرط تضمين من الامام او نايبه لمخرج من المالك او نايبه
وقبول للتضمين فللمالك حينئذ تصرف في الجميع فان ادعي حيف
الخارص فيما خرصه او غلطه فيما يبعد لم يصدق الا ببينة وتحط
في الثانية القدر المحتمل وان ادعي غلطه بالمحتمل بعد تلف المخروص

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)